جامعة مولاي إسماعيل

كلية الآداب والعلوم الإنسانية — شعبة الدراسات الإسلامية

مكناس

محاضرات في مادة فقه العبادات

لطلبة الفصل الثاني

فوج : 6

القسم الأول

إعـــــــــداد

الأستاذ اباسيدي أمراني علوي

الموسم الجامعي 1441 - 1442 هـ

2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

تيسيرا على طلبتنا الأعزاء بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة مولاي إسماعيل التاريخية بمكناس ، بدا لي أن أضع بين أيديهم مطبوعا مختصرا لمادة الفقه الإسلامي بقسميه العبادات والمعاملات ، مستهلا الحديث بتعريفه وموضوعه ونشأته ، ومكانته في دائرة العلوم الشرعية ، والعلاقة بينه وبين علم اصول الفقه.

ونظرا لكون المادة المقررة على طلبة الفصل الثاني هي وحدة : فقه العبادات ، فقد اخترت أن اتكلم على هذا القسم " فقه العبادات " من خلال متن أو نظم أحد أعلام هذا البلد العزيز ، إنه الإمام عبد الواحد ابن عاشر الفاسي لمالكي " 990 - 1040 هـ " ، مما يستدعي إعطاء نبذة عن حياته ومكانته العلمية وثناء العلماء ، ولماذا كان يحفظ نظمه في دور القرآن ومؤسسات التعليم العتيق وغيرها ..مثل ما يحفظ القرآن الكريم ، وإذا كان الإمام ابن عاشر مالكي المذهب إلى أي حد سارت منظومته على أصول وقواعد هذا المذهب ؟ .

وفي هذا الإطار اشرح أبيات المنظومة مستهلا عملي بابي الطهارة والصلاة ، ومستعينا بما ورد في بعض المصادرا لفقهية المالكية وغيرها .

مقرر الوحدة :

مقدمة :

- **الفقه الإسلامي تعريفه وموضوعه ومكانته وخصائصه ونشأته .**

المحـــور الأول : التعريـــف بالإمـــام ابـــن عاشـــر الفاســـي رحمـــه الله ،ومكانته العلمية وأثاره (مع التركيز على منظومته) .

المحور الثاني : الطهارة : تعريفها وأقسامها ومكانتها .

- **شرح قول الناظم " ابن عاشر رحمه الله " في الطهارة .**
- **المحـــور الثالـــث : الصـــلاة : تعريفهـــا ومشـــروعيتها ومكانتهـــا مـــن خلال قول الناظم رحمه الله .**

يجب الترجمة للأعلام الآتية " باختصار " :

- **الإمام مالك 93 - 179 هـ .**
- **الإمام أبو حنيفة : 80 - 150 هـ**
- **- الإمام الشافعي : 150 - 204 هـ**
- **الإمام أحمد ابن حنبل : 164 - 241 هـ**
- **الإمام ابن حزم الظاهري : ت 456 هـ.**
- **الإمام ابن عاشر الفاسي : ت 1040 هـ رحمه الله .**

بعض المصادر والمراجع :

- **الموطأ للإمام مالك .-**

- المبين عن أدلة المرشد المعين تقديم الشيخ سيدي محمد التاويل ت 2015 م رحمه الله والشيخ فريد الأنصاري ت 2009 م رحمه الله للدكتور أمحمد العمراوي .

- مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة ت 1072 هـ

- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت 422 هـ .

- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ت 520 هـ .

- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ت 595 هـ .

- رسالة ابن أبي زيد القيرواني . // بدائع الصناع للإمام الكساني .

- الأم للإمام الشافعي . // - المغني لابن قدامة المقدسي

- المحلى لابن حزم الظاهري .

بعض كتب التراجم :

- ترتيب المدارك للقاضي عياض . // تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .

- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ت 748 هـ

- الديباج المذهب لابن فرحون // الأعلام لخير الدين الزركلي .

- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف.

مـــقـــدمـــة :

يعتبـــر الفقـــه الإســـلامي مـــن اشـــرف العلـــوم الشـــرعية علـــى الإطـــلاق ، لارتباطـــه بـــالمجتمع منـــذ بدايـــة نـــزول الـــوحي علـــى رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم إلـــى الآن ،وإلـــى قيـــام الســـاعة ، نظـــرا للحاجـــة الماســـة إليـــه ، كحاجـــة الإنســـان إلـــى المـــاء ،هـــذا فضـــلا عـــن مرجعيتـــه الســـاوية ، ولمـــا يتميـــز بـــه مـــن خصـــائص ومميـــزات لـــم ولـــن تجـــدها فـــي القـــوانين الوضـــعية ، ولهـــذا فـــإن الحيـــاة لا يمكـــن أن تســـتقيم علـــى ميـــزان الشـــرع إلا بـــالالتزام بـــه ،والســـير علـــى أحكامـــه ، لأنـــه يعتبـــر الترجمـــة العمليـــة للإيمـــان الـــذي وقـــر فـــي قلـــب ، ويصـــدقه أو يكذبـــه العمـــل ، ولـــذلك كـــان ومـــا يـــزال موضـــوع اعتـــزاز جـــلا عـــن جيـــل ، لأن يلبـــي مطالـــب كـــل عاقـــل لمعرفـــة أحكـــام أقوالـــه وأفعالـــه فـــي الإســـلام [1]، وهـــو يمثـــل (الثـــروة الخصـــبة التـــي أبـــدعتها عقـــول المجتهـــدين ، دون التقيـــد باتجـــاه مـــذهبي معـــين ، لأن فقـــه مـــذهب مـــا لا يمثـــل فقـــه الشـــريعة كلـــه) [2] ، لهـــذا كـــان ومـــا يـــزال مصـــدر القـــوانين الوضـــعية فـــي الـــدول العربية والإسلامية وغيرها .

أولا : علم الفقه الإسلامي تعريفه وموضوع :

علم الفقه لغة واصطلاحا :

أ ــ **العلـــم** : هـــو معرفـــة الشـــيء علـــى مـــا هـــو بـــه ،وعلـــم بـــه " كســـمع " أدرك وأحاط " وهو بكل شيء عليم " [3]

والعلـــم بمعنـــى إدراك الشـــيء بحقيقتـــه المتعلـــق بالـــذات ، والمعنـــى الحقيقـــي للفـــظ " العلم " هو الإدراك ، والعلم يقال لإدراك الكلي أو المركب .[4].

والعلم ثلاثة أصناف :

---

[1] -الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله 1 / 6

[2] -المصدر السابق 1 / 6 - 7

3- سورة الأنعام الآية : 101

[4] -الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب الكفوي ت 1044هـ/ 1283م ص : 110 - 111

الأول علم عقلي محض : كالحساب والهندسة

الثاني علم لغوي : كعلم اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والعروضو

الثالث علم شرعي : وهو علم القرآن والسنة وهو أشرف الأصناف ، ثم أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية)[5]

أما المعرفة : فتقال لإدراك الجزئي أو البسيط ، ولهذا يقال " عرفت الله " دون " علمته " ، وأيضا يستعمل العلم في المحل الذي يحصل العلم لا بواسطة .

والعرفان يستعمل في المحل الذي يحصل العلم بواسطة الكسب ، ولهذا يقال " الله عالم " ولا يقال " عارف " ، كما لا يقال " عاقل ") [6]

أ – الفقه لغة : الفهم مطلقا يقال فقه يفقه كعلم يعلم ، إلا أن الفقه أخص من العلم ، قال الراغب الأصفهاني ت 503 هـ :

(الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم، قال تعالى : (فما لهؤلاء القوم لا يفقهون حديثا) [7] ،وقال سبحانه : (ولكن لا يفقهون) [8] ،إلى غير ذلك من الآيات القرآنية ، وقد ورد نفس المعنى في الحديث النبوي الشريف ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " " صحيح الجامع الصغير للألباني 1124 "

كما دعا النبي "ص" لابن عباس قائلا : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " أخرجه الإمام البخاري في صحيحه) [9] .

---

[5] - انظر البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي 1 / 8

[6] - انظر المصدر السابق ص : 611

[7] -سورة النساء الآية 78

[8] - سورة المنافقون الآية 7

[9] - معجم مفردات القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني ص 430 دار الكتب العلمية بيروت لبنان

أما الفقه في الاصطلاح :

فقد عرفه الإمام الشافعي ت 204 هـ رحمه الله بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) [10] ،

يستفاد من هذا التعريف ما يلي :

العلم هنا هو الإدراك مطلقا الذي يتناول اليقين والظن ، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني ، كما تثبت غالبا بدليل ظني [11] .

الأحكام جمع حكم والحكم في اللغة له عدة معاني منها القضاء الإتقان والمنع.،وفي الشرع يختلف معناه بين الفقهاء والأصوليين .

أما الشرع فنسبة إلى الشرع وهو ما كان مصدره الشرع وهو القرآن والسنة ، فهما المصدران الاساسيان للتشريع ، وما بعدهما من مصادر فهي تابعة لهما " كالقياس والإجماع والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا وقول الصحابي وسد لذرائع والاستحسان ومراعاة الخلاف والحيل ...

العملية أي الفرعية أي كل ما يمارسه الإنسان من أفعال وأقوال ،وهنا احتراز من الأحكام الاعتقادية .

المكتسب صفة للعلم أي المستنبط بالنظر والاجتهاد ، وهو احتراز من علم الله تعالى وعلم ملائكته وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد ، والمراد بالأدلة الجزئية الأدلة التفصيلية الواردة في القرآن والسنة ،وبناء عليه فقد أصبح الفقه هو :

معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا على مذهب من المذاهب

كما بين ذلك الإمام الزركشي في قواعده والشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله في الفقه الإسلامي وأدلته [12] .

---

[10] -شرح جمع الجوامع للمحلى 1 / 22 ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحبلب 1 / 15

[11] - الفقه الإسلامي وأدلته 15/1 - 16

موضوع علم الفقه :

يتعلق موضوع علم بأفعال المكلفين ، وقيل هو" الأحكام الشرعية لأفعال الإنسان من حيث كونها واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة أو صحيحة أو فاسدة أو باطلة ، ولابد أن يستند الحكم إلى دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس " [13] .

خصائصه أي مميزاته :

يمكن ان نستخرج خصائص الفقه الإسلامي من مرجعيته القرآن والسنة واستيعابه للواقع في كل مجالاته ،وقد تناولها العلماء بالتفصيل ،وهي أن اساسه الوحي وشموله كل متطلبات الحياة قال الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله :

(يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بمجتمعه لأنه للدنيا والآخرة ولأنه دين ودولة وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة ، فأحكامه كلها تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة ، لتحقق - يقظة الضمير ، والشعور بالواجب ، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ، واحترام الحقوق - غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة والاستقرار ، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله)[14].

" ومن أجل تلك الغاية كانت الأحكام العملية (الفقه) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من اقوال وأفعال وعقود وتصرفات شاملة نوعين :

---

[12] -انظر الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 15 - 17

[13] -القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر لمحمد بن مسعود ص : 65

[14] - الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 20 - 21 .

الأول : أحكام العبادات : من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين ، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه ، وقد تكلم القرآن الكريم عن العبادات بأنواعها نحو 140 آية .

النوع الثاني : أحكام المعاملات :

تتجلى في العقود والتصرفات والعقوبات والجنايات والضمانات ... وأحوال شخصية ومدنية ودستورية ودولية وأخلاق وآداب ...مما يدل على صلاحيته للبقاء والتطبيق)[15].

وللإشارة فقد أتيت بهذه المقدمة المفصلة ، ليكون الطالب في العلوم الشرعية على دراية وبينة بالفقه الإسلامي منذ نشأته وتطوره ،إلى أن بلغ مرحلة الاجتهاد والتدوين والتصنيف ، وظهور أئمة الفقه الإسلامي ، لتأتي بعد ذلك فترة التقعيد الفقهي [16] . وهي مرحلة ذهبية من حيث تناول موضوعاتها وأثرها الإيجابي على الواقع .لنصل بعد ذلك إلى الموضوع المقصود عندنا وهو فقه العبادات عند الإمام ابن عاشر الفاسي ت 1040 هـ رحمه الله من خلا منظومته المشهورة ، فمن هو هذا الإمام ؟

المحور الأول : التعريف بالإمام ابن عاشر الفاسي :

أولا: اسمه ونسبه ومولده :

تكاد تتفق كتب التراجم النفيسة القديمة والحديثة، مثل كتاب الدرر البهية للفضيلي ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ،وصفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ، ونشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب القادري ، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للإمام الحجوي

---

[15] - المصدر السابق 1 / 19 - 21

[16] - للتوسع في هذا الموضوع ينظر : نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور سيدي محمد الروكي

الثعالبي الفاسي وغيرهم كثير ....على أن الإمام العالم الجليل الجهبد الفقيه الأصولي البحر الفاضل النبيل صاحب الصيت الواسع غربا وشرقا، سيدي أبو محمد عبد الواحد ابن عاشر، الأنصاري نسبا الأندلسي أصلا ، الفاسي منشأ ودارا المعروف بابن عاشر، الفقيه الأصولي النظار مفخرة المغرب ، وهو علم من أعلام المالكية بامتياز ، خدم المذهب المالكي بصدق وإخلاص ، مراعيا حال الناس وحاجاتهم إلى معرفة تعاليم دينهم، ليعبدوا الله على حق وبينة وبصيرة ، لأداء رسالتهم على الوجه المطلوب .

ولد رحمه الله سنة 990 هـ وتوفي سنة 1040 هـ ،فلم يعمر طويلا ،- عاش خمسين سنة - ومع ذلك ترك تراثا ذهبيا في شتى العلوم والمعرفة ،يرجع إليه العلماء والباحثون رجوع الظمآن إلى الماء ، مما يدل دلالة قطعية أنه ترك بصمة طيبة في تاريخ الفقه الإسلامي المالكي ، ، نفعنا الله بعلمه وبركته ، ، وقد نظم العلامة أحمد ابن عابدين ذلك بقوله :

قد ولد ابن عاشر عام (غنم) ////// وعام (شم)الروح والريحان

وقد أدركته الوفاة رحمه الله بعد مرض مفاجئ ، قيل بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة ،وهو ابن خمسين سنة ، ودفن قرب مصلى باب فتوح ،بفاس ، وبني عليه قوس معروف غرب روضة سيدي يوسف، وهو مزار متبرك به)[17].

منظومة ابن عاشر وعناية العلماء والدارسين بها:

تعتبر منظومة ابن عاشرالموسومة ب :

[17] - انظر العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر 18 - 20

" المرشد المعين على الضروري من علوم الدين "

من أهم آثاره العلمية ، حيث كانت محل عناية عند أهل العلم قديما وحديثا شرحا وتوضيحا وتأصيلا لمسائلها ، وبتتبع الاهتمام بها يستفاد أن هناك مجموعة من الدراسات انصبت حولها وحول صاحبها منها :

الدراسة الأولى :

لتلميذه الشيخ ميارة الفاسي ت 1072 هـ رحمه الله وهي عبارة عن شرح كبير سماه ب :

" الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين " ، فتبين له أنه صعب الإدراك ،واختصره لتتحقق المنفعة والمصلحة المقصودة ، قال رحمه الله – أي الشيخ ميارة -:

(قد كنت قبل بمدة وضعت على النظم المسمى : "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين "تأليف شيخنا الإمام العلامة الحاج الأبر أبي محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي ثم الفاسي رحمه الله ونفع به ،شرحا يحل ألفاظه ويظهر معانيه ويقرب قاصيه ، ويبسط دانيه ...فلما أكملته وخرجته من مبيضته وجدته لطوله غير مناسب لمشروحه،ولا جار على طريقته ، فهممت باختصاره واقتطاف أنواره كي يناسب المشروح ، وتغتبطه من كل قارئ لأصله النفس والروح .[18])

[18] - مختصر الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين للشيخ ميارة الفاسي ص : 10 ، مكتبة المعارف بيروت لبنان

وبهـــذا صـــار مصـــدرا مـــن المصـــادر الفقهيـــة النفيســـة والغنيـــة ، عنـــد طلاب العلم الشرعي .

الدراسة الثانية :

للـــدكتور أمحمـــد العمـــراوي الفيلالـــي السجلماســـي ،حـــافظ لكتـــاب الله ،لأنـــه من اسرة القرآن المعروفة بالعلم والعلماء .

وهـــي دراســـة مفيـــدة هادفـــة وعميقـــة ، اســـتفاد صـــاحبها مـــن تـــراث الماضـــي وفقهـــه للحاضـــر،ردت بـــآداب وأخـــلاق عاليـــة وحجـــج دامغـــة ، علـــى كـــل مـــن أثـــار الشـــبه حـــول شخصـــية الإمـــام ابـــن عاشـــر وأثـــاره ، منهـــا علـــى ســـبيل المثـــال لا الحصـــر ،أن الفقـــه المـــالكي خـــال مـــن الـــدليل ، فكشـــفت زيـــف كـــل مـــن ادعـــى ذلـــك ، وفنـــدت أقـــوالهم بالـــدليل والبرهـــان ، واعترفـــت بفضـــل ابـــن عاشـــر بعـــد الله علـــى طلبـــة العلـــم ، إنـــه الأســـتاذ الجليـــل ســـيدي أمحمد العمراوي من خلال مؤلفه الموسوم ب :

"المبـــين عـــن أدلـــة المرشـــد المعـــين "، وهـــو كتـــاب لا يســـتغني عنـــه طالـــب ولا عـــالم فـــي الميـــدان الشـــرعي عامـــة ،والفقـــه المـــالكي خاصـــة ، ويكفيـــه شـــرفا شـــهادة رجـــال معـــروفين بـــوزنهم وثقلهـــم العلمـــي والفقهـــي والأصولي :

الأول الشـــيخ ســـيدي محمـــد التاويـــل ت 2015 رحمـــه الله حيـــث قـــال فيـــه : (اطلعـــت مـــؤخرا علـــى شـــرح جديـــد للمرشـــد المعـــين " نظـــم ابـــن عاشـــر " مـــن تـــأليف الأســـتاذ الفاضـــل الـــدكتور أمحمـــد العمـــراوي ، خـــريج جـــامع القرويين)[19].

---

[19]- انظر مقدمة كتاب المبين عن أدلة المرشد المعين للمؤلف ص : 3

الثـــــاني : ســـــيدي الشـــــيخ فريـــــد الأنصـــــاري بـــــن الحســـــن الفيلالـــــي السجلماســـــي ت 2009 نـــور الله ضـــريحه، مفخـــرة تافيلالـــت قـــال فـــي حـــق صاحب هذه الدراسة :

(لـــه حـــظ مـــن المعرفـــة العلميـــة ، تؤهلـــه لمعرفـــة الـــدليل والاســـتئناس بطرائـــق الاســـتدلال ...والأســـتاذ أمحمـــد العمـــراوي لـــيس بالغريـــب عـــن ميـــدان العلـــم الشـــرعي ، بـــل فـــي حجـــره ولـــد ، ومـــن لبنـــه رضـــع ،وبباحتـــه نشـــأ وترعـــرع ...فقـــد ولـــد فـــي أســـرة سجلماســـية عالمـــة بتابوعصـــامت ،مـــن آل العمـــراوي المعروفـــة بـــالتفرغ لهـــذا الشـــأن ،والتخصـــص فيـــه أبـــا عن جد)[20] .فهنيئا لأخينا على هذه الشهادة .

وقـــد شـــهدا ايضـــا - ســـيدي محمـــد التاويـــل والـــدكتور فريـــد الأنصـــاري رحمهمـــا الله - بقيمـــة المنظومـــة ومؤلفهـــا – ابـــن عاشـــر - وشـــارحها ، بمكانتهـــا العلميـــة والحاجـــة إليهـــا .وهـــذا يرجـــع بالأســـاس إلـــى عـــدد الشـــيوخ الـــذين نهـــل مـــنهم الشـــيخ ابـــن عاشـــر رحمـــه الله ، بـــدليل أنـــه تـــرك مؤلفـــات غزيـــرة منهـــا هـــذه المنظومـــة المباركـــة ،التـــي عكـــف عليهـــا وقرأهـــا تلامذتـــه ، ومـــن جـــاء بعـــدهم الـــى يومنـــا هـــذا ،وفـــي هـــذا فليتنـــافس المتنافسون .

والجـــدير بالـــذكر أن هـــذه المنظومـــة تـــدرس فـــي حلقـــات علميـــة كثيـــرة ،فـــي هـــذا الـــوطن وخارجـــه ، يدرســـها رجـــال علمـــاء وأعـــلام كبـــار ،عرفـــوا بـــثقلهم ووزنهـــم العلمـــي مثـــل الـــدكتور ســـيدي محمـــد الروكـــي حفظـــه الله بمركـــز الإمـــام المـــازر ي مـــثلا ..والشـــيخ محمـــد حســـن الـــددو الشـــنكيطي المويطاني ، وقد سبق ان استضفناه بكلية الآداب العامرة بمكناس ..

---

[20] -انظر مقدمة المبين عن أدلة المرشد المعين ص : 7 - 8

كتاب الطهارة :

ممـــا لا شـــك فيـــه أن ديـــن الإســـلام أرقـــى وأعطـــم ديـــن علـــى الإطـــلاق وإلـــى قيـــام الســـاعة قـــال تعـــالى :(إن الـــدين عنـــد الله الإســـلام)، أمـــر بالطهـــارة معتـــرا إياهـــا مـــن المســـائل الضـــرورية للإنســـان عامـــة والمســـلم خاصـــة ، حتـــى يكـــون شـــامة متميـــزا بـــين النـــاس ، لـــذلك تعتبـــر خصـــلة مـــن خصـــاله الحميـــد ة ومبادئـــه الأساســـية الراســـخة ، طهـــارة تجمـــع بـــين مـــا هـــو مادي حسي وما هو معنوي :

الجانـــب المعنـــوي: يتمثـــل فـــي طهـــارة القلـــب ،باعتبـــاره أهـــم مضـــغة فـــي الجســـد ، مـــن الكفـــر والحقـــد والحســـد والبغضـــاء والكراهيـــة ...حتـــى تتحـــرك الحـــواس كلهـــا وتـــؤدي وظيفتهـــا المطلوبـــة ، فـــي جلـــب المنفعـــة والمصلحة ودفع المفسدة .

الجانـــب الحســـي : الـــذي يتضـــح فـــي طهـــارة الجســـد والثـــوب والمكـــان والأمصـــار ، حتـــى لا تـــؤثر ســـلبا علـــى حركـــة الإنســـان ، فيكـــون مصـــدر خيـــر لنفســـه ولغيـــره ، أيـــن حـــل وارتحـــل ،ولـــذلك جعلهـــا الإســـلام مـــن شـــروط الصـــلاة المكتوبـــة ، التـــي تعتبـــر فرضـــا مـــن فـــرائض الإســـلام ، تأتي في الدرجة الثانية بعد الشهادتين ، قال تعالى :

(يـا أيهـا المـدثر قـم فأنـذلر وربـك فكبـر وثيابـك فطهـر) [21] وقـال سـبحانه :

(يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْـتُمْ إِلَـى الصَّـلَاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَـى الْمَرَافِـقِ وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُـمْ إِلَـى الْكَعْبَـيْنِ وَإِنْ كُنْـتُمْ جُنُبًـا فَـاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْـتُمْ مَرْضَـى أَوْ عَلَـى سَـفَرٍ أَوْ جَـاءَ أَحَـدٌ مِـنْكُمْ مِـنَ الْغَـائِطِ أَوْ لَامَسْـتُمُ النِّسَـاءَ فَلَـمْ تَجِـدُوا مَـاءً فَتَيَمَّمُـوا صَـعِيدًا طَيِّبًـا فَامْسَـحُوا بِوُجُـوهِكُمْ وَأَيْـدِيكُمْ مِنْـهُ مَـا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيَجْعَـلَ عَلَـيْكُمْ مِـنْ حَـرَجٍ وَلَكِـنْ يُرِيـدُ لِيُطَهِّـرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[22]

وقـد راعـى الإسـلام حـال الإنسـان فـي الصـحة والمـرض، وأيـن حـل وارتحـل ، حيـث أمـر المـرأة – مـثلا - بالغسـل بعـد فتـرة العـادة الشـهرية أو الحيض ، قال تعلى :

♦ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[23].

وبعـد توقـف دم النفـاس لمـن وضـعت أن تغتسـل وتتطهـر الطهـاة الكبـرى ، لـذلك أكـد عليهـا الإسـلام لغايـات كثيـرة ،منهـا أنهـا تقيـه مـن الأمـراض والأوبئـة ،ليبقـى نقيـا طـاهرا دائمـا قـال تعـالى : (هـو الـذي ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به).وقال عز وجل :

(إِنَّ اللَّهَ يُحِـبُّ التَّـوَّابِينَ وَيُحِـبُّ الْمُتَطَهِّـرِينَ)

أي التـوابين مـن كـل ذنـب ومعصـية ، كمـا يحـب المتطهـرين مـن الحـدث أو الخبـث ، ويكـون بـذلك الإسـلام قـد وضـع الأسـس القويـة لبنـاء المجتمـع ،

---

[21]- سورة المدثر : 1- 4

[22] - سورة المائدة : الآية 6

[23]- سورة البقرة : الآية 222

مجتمع متماسك يسود بين أفراده المحبة والمودة والتكافل والتعاون على خيري الدنيا والآخرة .

أولا : تعريف الطهارة لغة واصطلاحا :

الطهارة لغة :

هي النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من البول وغيره ،والمعنوية كالعيوب والمعاصي ، والتطهير التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل)[24] .

أما الطهارة اصطلاحا :

فقد عرفها الكثير من أهل هذا الفن منهم :

القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي ت 422 هـ رحمه الله بقوله : " الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وهي ثلاثة : وضوء وغسل وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم " [25] ،

وعرفها الإمام ابن عرفة المالكي : " 716 - 803 هـ" بأنها : (صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة ..) [26] ، وعرفها الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله بأنها "النظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث أو حكمية وهي الحدث " [27] .

يستفاد من التعاريف السابقة أن الطهارة هي النظافة من كل الأوساخ أو الأنجاس والأدناس ،حسية كانت أو معنوية تؤهل الفرد للصلاة بالماء أو ما يقوم مقامه - لفقده أو لعذر كالمرض أو غيره - وهو التيمم .الإنسان العاقل

---

[24] - الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي 1 /88 .

[25] -التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ص 37 تحقيق ودراسة محمد سعيد الغاني مكتبة البحوث والدراسات دار الفكر بيروت

[26] - حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ص : 25

[27] - الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 88

الفطن هو الذي يجتهد في الحفاظ على نظافته في كل صورها ، كتطهير قلبه من الحسد والبغضاء والحقد ،وتطهير جسده وثوبه ومكان إقامته، وهو بهذه الطريقة يجلب المصلحة لنفسه ولغيره ، وقبل ذلك وبعده ليقف أمام ربه متضرعا إليه في الصلاة ، التي تعتبر أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، لأن غيابها - أي غياب النظافة - معنى غياب الصلاة ،وكما تقول القاعدة الشرعية :

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) و(الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)وقد صدق الصادق المصدوق عندما سئل عن من يتوضأ خمس مرات في اليوم ،هل يبقى من درنه شيء ؟ قال ، لا يبقى من درنه شيء ، ومثل له بمن يسكن إلى جانب واد يجري بالماء النقي، يأخذ منه ما شاء من الماء ليغسل أو يغتسل به .

أنواع الطهارة :

من خلال ما سبق تنقسم الطهارة إلى نوعين :

النوع الأول : طهارة حدث وتختص بالبدن وهي ثلاثة أنواع :

- 1 - إما طهارة كبرى وهي الغسل من الحيض أوالنفاس أو الجنابة .
- 2 - طاهرة صغرى وهي الوضوء بالماء كما سنرى .
- 3 - وإما بدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم . لسبب من الأسباب .

النوع الثاني : طهارة خبث : وتكون بالبدن والثوب والمكان ، وهي ثلاث : غسل ومسح ونضح [28].ويكون بالماء ، وهنا نتساءل ما هي أنواع المياه ؟

الماء الذي تحصل به الطهارة :

قال ألإمام ابن عاشر الفاسي رحمه الله في منظومته :

---

[28] - المصدر السابق 1 / 88 - 89

فصل وتحصل الطهارة بما /// من التغير بشيء سلما

إذا تغير بنجس طرحا /// أو طاهر لعادة صلحا

إلا إذا لازمه في الغالب /// كمغرة فمطلق كالذائب

إن المتأمل في منظومة ابن عاشر رحمه الله من بدايتها ،يتبين له أنه لما فرغ من مسائل الاعتقاد من قواعد الإسلام وهي الشهادتان ، بدأ بالصلاة مقدما لها بالطهارة، التي تعتر شرطا لها ، وهو في هذه الأبيات استهل حديثه عن الماء الذي تحصل به الطهارة ، وهو أنواع :

الماء المطلق أو الطهور :

وهو طاهر بنفسه مطهر لغيره ،كما نزل من السماء نقيا صافيا عذبا ، سلم من التغيير ،أي لم يتغير أحد أوصافه لونه أو ذوقه أو رائحته .

- الماء المتغير: وهو الذي يتغير بطاهر أو نجس ، فالماء الذي خالطته نجاسة لا يصلح للطهارة ، وبالتالي يطرح كما عبر الناظم رحمه الله " طرحا "

- الماء الذي خالطه طاهر: غير أحد أوصافه فإنه يصلح للعادة وليس للعبادة .قال الشيخ ميارة رحمه الله :

(إن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها ، فإما أن يتغير بطاهر كاللبن والزيت أو بنجس كالبول والخمر.فإن تغير بنجس فإنه يطرح لنجاسته فلا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان ،ولا في العادات من شرب أو طعام ،لأن حكمه حكم مغيره ومغيره نجس فهو كذلك نجسا أيضا .وإن تغير بطاهر فإنه يصلح للعادات دون العبادات)[29].

أهمية الطهارة :

[29] - مختصر الدر الثمين والمورد المعين الشهير بميارة الفاسي ص : 65 - 66

للطهـــارة أهميـــة كبيـــرة فـــي الإســـلام ، ســـواء أكانـــت حقيقيـــة وهـــي طهـــارة الثـــوب والبـــدن ومكـــان الصـــلاة مـــن النجاســـة ،أم طهـــارة حكميـــة وهـــي طهـــارة أعضـــاء الوضـــوء مـــن الحـــدث وطهـــارة جميـــع الأعضـــاء الظـــاهرة مـــن الجنابـــة لأنهـــا شـــرط دائـــم لصـــحة الصـــلاة تتكـــرر خمـــس مـــرات يوميـــا ،وبمـــا أن الصـــلاة قيـــام بـــين يـــدي الله تعـــالى فأداؤهـــا بالطهـــارة تعظـــيم لله ...واهتمـــام الإســـلام بجعـــل المســـلم دائمـــا طـــاهرا مـــن الناحيـــة الماديـــة والمعنويـــة أكمـــل وأوفـــى دليـــل علـــى الحرصالشـــديد علـــى النقـــاء والصـــفاء ، وعلـــى أن الإســـلام مثـــل أعلـــى للزينـــة والنظافـــة ،والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة)[30] .

فائض الوضوء :

قال الناظم رحمه الله :

فرائض الوضوء سبع وهي /// دلك وفور نية في بدئـــه

ولينو رفع حدث أو مفترض /// أو استباحة لممنوع عـرض

وغسل وجه غسله اليدين /// ومسح راس غسله الرجلين

والفرض عم مجمع الأذنين /// والمرفقين عم والكعبـــين

خلل اصابع اليدين وشـــعر /// وجه إذا من تحته الجلد ظهر .

حدد الناظم رحمه الله فرائض الوضوء فس سبعة وهي :

1 –الدلك قال الدكتور محمد سعيد الغاني : " وأما دليل الدلك فلأنه داخل في مفهوم الغسل بحيث لا يتحقق إلا به ، أما مجرد صب الماء على العضو فإنه يسمى إسالة [31]

2 – الفور وهو الموالاة أي أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق ، غير أن التفريق اليسير مغتفر .

---

[30] - الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 89

[31] - انظر هامش كتاب التلقين في الفقه المالكي ص : 38 دار الفكر

3 – النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ولك امريء ما نوى) متفق عليه .ويضيف الشيخ ميارة رحمه الله أن الكلام فيها اتباعا للناظم من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنها من فرائض الوضوء لقوله تعالى : **" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "**[32]

الوجه الثاني : أن محلها في ابتداء الوضوء كما نبه عليه بقوله : " في بدئه " والمشهور أن محلها عند غسل الوجه إذ هو أول الفرائض .

الوجه الثالث : في المنوي بها وإليها أشار بقوله : " ولينو رفع حدث "

4 – غسل الوجه " وحده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن "

5 – وغسل اليدين اتفاقا من المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل .

6 - ومسح الرأس : أي يمسح جميعه على الرجل والمرأة ، ويمسحان ما طال من شعرهما ولا يمسح على حناء ولا غيرهما مما يحول بين المسح والشعر .

وغسل الرجلين ، كل ذلك **لقوله تعالى** :

" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).[33]

سنن الوضوء :

قال الناظم رحمه الله :

سننه السبع ابتداء غسل اليديـــن /// ورد مسح الرأس مسح الأذنين

مضمضة استنشـــاق استنـــــثار /// ترتيب فرضـــه وذا المـــختار .

يستفاد من كلام الناظم ان سنن الوضوء سبع وهي :

---

[32] - سورة البينة الآية : 5

[33] - انظر مختصر الدر الثمين والمورد المعين للشيخ ميارة الفاسي ص : 68 - 70 .

- **غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء :**وهو متعبد به ، كما يدخل ذلك ضمن المسائل المعقولة وهو النظافة ،لأن الإنسان لا يدري أين باتت أو كانت يده التي يستعملها في قضاء حوائج كثيرة . عن ابن عمر "ض " أن رسول الله "ص" قال :
- **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)**[34]
- **– رد مسح الرأس** : ثبت عن ابن عرفة أن رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه من سنن الوضوء .
- **مسح الأذنين :** ظاهرهما وباطنهما ، يمسح ظاهرهما بإبهامه وباطنهما بسبابتيه .
- **المضمضة :** وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ثم يمجه .
- **الاستنشاق والاستنثار :** وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم
- **ترتيب الفرائض :** فيما بينها ، فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين .وهذا هو المختار عند ابن الحاجب وهو رأي الناظم رحمه الله .[35]

نواقض الوضوء :

قال الناظم :

نواقض الوضوء ستة عشر /// بول وريـــــح سلس إذا نذر

وغائط نوم ثقيل مـــــذي /// سكر وإغـــماء جنـــون ودي

لمس وقبلة وذا إن وجدت /// لذة عادة كـــذا إن قصـــدت

الطاف مرأة كذا مس الذكر /// والشك في الحدث كفر من كفر

---

[34] - **صحيح الجامع الصغير 1 / 121**

[35] - **انظر مختصر الدر الثمين للشيخ ميارة الفاسي ص : 70 - 71**

يتكلم الناظم رحمه الله في هذه الأبيات عن ما يسمى بنواقض الوضوء ، بينما عقد - القاضي عبد الوهاب البغدادي ،وهو من علماء القرن الخامس الهجري - **بابا سماه:**

باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته ، وهذا العنوان شمل الأمرين نصا ، والفرق بين الواجب والناقض، أن الواجب هو ما كان قبل الوضوء، أما الناقض فلا يكون إلا متأخرا عن الوضوء .

وبناء عليه يوجب الوضوء شيئان ، أحداث وأسباب للأحداث .

فأما الأحداث : الموجبة للوضوء فهي ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض ،والسلس من غائط ، أو ريح ، أو بول ،أو مذي ، أو ودي .

فالودي : هو ماء خاثر يخرج بعد البول ،

أما المذي : فهو ماء يخرج بعد لذة أو مداعبة امرأة ، فيكفي فيهما غسل الذكر ثم يتوضأ .

ويفسد الوضوء الردة ، ولا يوجب الوضوء ما خرج من البدن من غير السبيلين من قيء ، ولا رعاف ، ولا حجامة ولا فساد ولا غير ذلك .

وأما أسباب أحداث : فهي ما أدت إلى خروج الأحداث غالبا ، **وذلك نوعان** :

أحدهما :زوال العقل بالنوم والسكر ، والجنون والإغماء،

والنوع الآخر : وهو ضربان : لمس النساء ومس الذكر .

فأما لمس النساء فيجب منه الوضوء إذا كان للذة ،كما ذكر الناظم :

/// لذة عادة كـــذا إن قصــدت

وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند بعض المالكية البغداديين كلمس النساء وعند المغاربة ببطن الكف أو الأصابع فقط، ومس المرأة فرجها مختلف فيه . [36]

---

[36] - **انظر التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص : 46 - 51**

الغسل :تعريفه ومشروعيته وفرائضه وسننه ومندوباته :

قال الناظم رحمه الله :

فصل فروض الغسل قصد يحتضر /// فور عموم الدلك تخليل شعر

فتابع الخفي مثل الركبـــــــتين /// والإبط والرفع وبين الإليتيـن

وصل لما عــسر بالمنديـــــل /// ونحوه كالحبل والتوكـــــيل

سننه مضمضـــــة غسل اليدين /// بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين

مندوبه البدء بغســـــله الأذى /// تسمية تثليث رأسه كـــــــذا

تقديم أعضاء الوضوء قلة ما /// بدء بأعلـــــى ويميـــن خذهما .

تبدأ في الغسل بفرج ثم كــف /// عن مسه ببطن أو جنب الأكف

أو إصبع ثم إذا مسستـــــه /// أعـــد من الوضوء ما فعلتـــــه

شرح الأبيات :

- **تعريف الغسل :**

- المراد بالغسل هنا بضم الغين أو فتحها : هو فعل الاغتسال ، أو الماء الذي يغتسل به .**وهو لغة** : سيلان الماء على الشيء مطلقا .والغسل بكسر الغين ما يغسل به الشيء من صابون ونحوه .
- **والغسل شرعا** : إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب قوله تعالى : (**وإن كنتم جنبا فاطهروا**) وهو أمر بتطهير جميع البدن ، وقال تعالى : " (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) **وفي الحديث الشريف : " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل** " كما أجمع العلماء على وجوب الغسل .

والهدف منه هو التنظيف ،وتجديد الحيوية وإثارة النشاط،لأن عملية الجنابة تؤثر في جمع أجزاء الجسد ، فتزال آثارها بالاغتسال كما عبر عن ذلك الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله [37] .

حكم الغسل :

" **حل ما كان ممتنعا قبله**،والثواب بفعله تقربا إلى الله ، أما الستر للغسل : فيجوز أن ينكشف للغسل في خلوة ، أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل ، **لقوله صلى الله عليه وسلم : لبهز بن حكيم** :

(**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : أرأيت إن كان أحدنا خاليا ؟قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس**)[38] .) [39] .

فرائض الغسل: تتضح من خلال قول النظم السالف الذكر وهي بالتوضيح :

- **النية** : وعنها عبر بالقصد ووصفه ب : **يحتضر** ، أي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل ،
- الفور : وهو الموالاة ، يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضوا بعد عضو، لا فرق زماني بينها .
- الدلك : أي لجميع البدن ، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله : " عموم الدلك" شريطة أن يكون بيده فإن عجز يمكن أن يستعين بخرقة أو حبل أو استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة ، وهذا معبر عنه أيضا " وصل لما عسر بالمنديل " .
- تخليل الشعر : أي يمر الماء على شعره كله سواء كان خفيفا أم كثيفا ، كان مضفورا أم لا .[40]

---

[37] - انظر الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 358 - 359

[38] - رواه الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن .

[39] - انظر الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 359

أما سننه : فتتمثل في المضمضة وغسل اليدين قبل كل شيء ، ثم الاستنشاق على الترتيب .

امامندوباته : فتتجلى في البدء بغسل الأذى مع التسمية ، ثم تثليث الغسل مع تقديم أعضاء الوضوء ، ثم البدء بالأعلى ،ثم يمين الأعضاء .**والدليل على ذلك ما ثبت في السنة النبوية عن صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم** :

عن عائشة "ض" قالت :

(كان رسول الله "ص" إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الششعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه) [41].يستفاد من هذا الحديث الشيء الكثير ،ومن ذلك عدم الإسراف في استعمال الماء في الغسل وغيره ، لأنه نعمة لا ثمن لها .

أما موجباته فتتضح في ما يلي :

" يجب الغسل على الرجل بشيئين : إنزال الماء الدافق عن اللذة في نوم ، أو يقظة ، فإن عرى عن اللذة فلا غسل فيه ، والإيلاج بالحشفة [42]– وهو ما عبر عنه الناظم ب كمرة وهي رأس الذكر- في قبل أو دبر ، وعلى المرأة بهذين وبشيئين آخرين، وهما الحيض والنفاس وهو خروج الولد وعليهما بإسلام الكافر)[43] . .

وفي هذا السياق قال الإمام ابن عاصم :

موجبه حيض إنفـــــاس إنزال /// مغيب كمـــــرة بفرج إسجال

---

[40] - **انظر مختصر الدر الثمين والمورد المعين للشيخ ميارة الفاسي : 81 - 82**

[41] **-متفق عليه واللفظ لمسلم**

- وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت ..وإلى هذا اتعميم في مغيب الحشفة
[42]**اشار بقوله " إسجال "وهو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد .**

[43] - **انظر التلقين في الفقه الملكي للقاضي عبد الوهاب 51 - 52**

والأولان منعا الوطـــــــأ إلى /// غسل والآخران قرآنا خلا

والكل مسجدا وسهوا الاغتسال /// مثل وضوئك ولم تعد موال .

يقصد رحمه الله **بالأولين** الحيض والنفاس وهما يمنعان الوطء ، حتى تغتسل المرأة ، ولا قبل الاغتسال على المشهور .

ويعني **بالآخرين** الإنزال ومغيب الحشفة ، وهما اللذان يمنعان قراءة القرآن ، فيستمر المنع إلى حين الاغتسال وهو المشهور عند الشيخ ميارة رحمه الله .

ويقصد الناظم ب " **الكل** " : الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة ، يمنع من دخول المسجد ، والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة ، وقراءة القرآن تمنعها الجنابة دون الحيض والنفاس)[44]

التيمم : تعريفه ومشروعيته وصفته وأسبابه وفرائضه

قال الناظم رحمه الله :

فصل لخوف ضر أو عدم ما /// عوض من الطهـــــارة التيمـــما

وصل فرضا واحدا وإن تصل /// جـــــنازة وسنـــــة به تحـــــل

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح /// الفرض لا الجمعة حاضر صحيح .

تعريف التيمم لغة واصطلاحا :

التيمم لغة القصد .

وفي الشرع هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين .

مشروعيته :

التيمم من خصائص هذه الأمة، شرع في غزوة بني المصطلق في السنة السادسة من الهجرة،حينما أضاعت عائشة عقدها فبعث صلى الله عليه وسلم في طلبه

---

[44] - انظر مختصر الدر الثمين للشيخ ميارة الفاسي : 86 - 87

،وحانت الصلاة ،وليس معهم ماء ،فنزلت آية التيمم ،كما نزلت آيات براءة عائشة من الإفك في سورة النور .

قال تعالى :

(وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)[45].

وفي السنة النبوية قال عليه الصلاة والسلام : **" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "** [46].

وعن عمران بن حصين ض قال : **كنا مع رسول الله ص في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ؟ قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك "** متفق عليه .

كما أجمعت الأمة على مشروعية التيمم بدلا من الوضوء والغسل في حالات خاصة).[47].

فروض التيمم : تتمثل فروض التيمم في مسح الوجه واليدين إلى الكوعين والنية والصعيد الطاهر **قال تعالى** : **" فتيمموا صعيدا طيبا "**[48]. ،

قال إبن العربي رحمه الله :

الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أن الصعيد وجه الأرض على أي وجه كان ،من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ،ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر)[49]

---

[45]- سورة النساء 43

[46] - رواه البخاري في صحيحه " انظر فتح الباري 1 / 436 "

[47] - انظر الفقه الإسلامي وأدلته 1/ 406 ، التلقين في الفقه المالكي ص : 66

[48] - سورة النساء الآية : 43

[49] - مختصر الدر الثمين ص : 93

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله :

فروضه مسحك وجها واليدين /// للكوع والنية أولى الضربتين .

ثم الموالاة صعيد طـــــهرا /// ووصلها به ووقت حضـــــرا

آخره للـــــراج آيس فقـــــط /// أولـــه والمتردد الوســـط .

أشار الناظم لبيان الأقسام الثلاثة بقوله " **آخره الراجي** " البيت ،فأخبر أن الراجي وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الوقت .

ثم أشار لمن يتيمم أول الوقت بقوله" آيس فقط أوله "يعني :أم الآيس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمم أوله إذ لا فائدة في تأخيره .[50]

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله : **" وأما صفة التيمم فهي أن يضع يديه على الصعيد ، ثم يمسح بها وجهه كله ، ويديه إلى المرفقين "** [51]

أسباب التيمم : وهي ما يسمى بالأعذار المبيحة له هي ما يلي :

1 – **فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل** : أي لم يجد الماء أصلا، أو وجد من الماء ما لا يكفي .

2 – **عدم القدرة على استعمال المال** : ويتعلق الأمر بالعاجز الذي لا قدرة له على الماء، كالمكره والمحبوس والخائف على نفسه من اللصوص ،أو الحيوانات المفترسة ، في الحضر أو السفر .

3 – الحاجة إلى الماء في الحال أو المآل : بسبب عطش آدمي أو حيوان .

4 – **الخوف من تلف المال** لو طلب الماء .

---

[50] - **انظر مختصر الدر الثمين للشيخ ميارة : 93 - 94**

[51] - **التلقين في الفقه المالكي : 68 - 69**

5 – **فقد آلة الماء من دلو أو حبل** يستعمل للحصول عليه .

6 – **الخوف من خروج وقت الصلاة** .

مسألة مهمة وهي : هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم ؟

اتفق الفقهاء على أن من تيمم لفقد الماء وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت (وقت الصلاة) لا إعادة عليه .[52].

[52] - انظر الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 416 - 423